Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Issue 6 (2023) • P: 64 - 48
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Analytical study of Al-Hawi's book, by Imam Abi Al-Hassan Ali bin Mohammed Al-Basri, Al-Mawardi Al-Shafei, 450 H [From the Book of Hunting and Carcasses to the Book of swearing] Model

Mr. Abdullah Ahmed Al-Zubaidi
Al-Qunfudhah University College | Umm Al-Qura University | KSA

Received: 31/01/2023
Revised: 12/02/2023
Accepted: 18/09/2023
Published: 30/12/2023

* Corresponding author: aazubidi@uqu.edu.sa

Citation: Al-Zubaidi, A. A. (2023). Analytical study of Al-Hawi's book, by Imam Abi Al-Hassan Ali bin Mohammed Al-Basri, Al-Mawardi Al-Shafei, 450 H [From the Book of Hunting and Carcasses to the Book of swearing] Model. *Journal of Islamic Sciences, 6*(6), 48 – 64. https://doi.org/10.26389/AJSRP.L310123

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: In his book Al-Hawi, the Mawardi Imam distinguished himself with a set of landmarks, which the researcher wanted to show to those involved in the industry of jurisprudence; To add to this aspect, in this scientific paper the researcher revealed method of authorship Imam alMawardi, and showed his general features mentioned by the author in the foreword to his book, which could be developed through the analysis of his book, as well as the features of the alMawardi curriculum of doctrinal research, which the researcher concluded with the most important results of the research, namely: The emergence of the character of Imam alMawardi in his book, his intellectual independence, his remoteness from the doctrinal stalemate, knowledge and the status of the Al-Hawi book among the people of jurisprudence; For its distinctive editing of jurisprudence in a comprehensive and unique manner and outstanding scientific investigation.

Keywords: Method, Fiqh, Al-Mawardi, Al-Hawi, Analytical.

دراسة تحليلية لكتاب الحاوي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي الشافعي، ت 450هـ [من كتاب الصيد والذبائح إلى آخر كتاب الأيمان] أنموذجًا

أ. عبد الله بن أحمد الزبيدي
الكلية الجامعية بالقنفذة | جامعة أم القرى | المملكة العربية السعودية

المستخلص: تميز الإمام الماوردي في كتابه الحاوي بمجموعة من المعالم، هدف الباحث إلى إظهارها للمشتغلين بالصناعة الفقهية؛ لتكون إضافة في هذا الجانب، وفي هذه الورقة العلمية كشف الباحث عن منهج التأليف عند الإمام الماوردي، وأظهر معالمه العامة التي ذكرها المؤلف في مقدمة كتابه، والتي أمكن استنباطها من خلال تحليل كتابه، وكشف كذلك عن معالم منهج الماوردي الخاصة بالبحث الفقهي، مما خلص به الباحث إلى أهم نتائج البحث، وهي: ظهور شخصية الإمام الماوردي في كتابه، واستقلاله الفكري، وبعده عن الجمود المذهبي، ومعرفة مكانة كتاب الحاوي عند أهل الصناعة الفقهية؛ لما تميز به من تحرير للمذهب الفقهي بصورة شاملة وفريدة وتحقيق علمي متميز.

الكلمات المفتاحية: منهج، فقه، الماوردي، الحاوي، تحليلية.

المقدمة:

الحمد لله الكريم المنّان، الرّحيم الرّحمن، علّم القرآن، خلق الإنسان، علّمه البيان، والصلاة والسلام على نبي الأميين، وخاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، وهداية إلى الطريق المستبين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد، فلمّا كان الإمام المزني قد وضع مختصره في المذهب الشافعي وتلقاه الناس بالقبول، وتسابقوا إلى شرح مختصره وفك مغلقه وبيان جوهرِه للناس كان من جملة العلماء الذين بذلوا أنفسهم في سبيل شرحه وإخراج كنوزه لمريديه: الإمامُ الماورديُّ في كتابه الحاوي، فأَبَانَ عن وجهٍ جميل بشَمْس معرفته، بعد نور الله وهدايته وتوفيقه.

وكتاب الحاوي للإمام الماوردي جاء في أكثر من خمسين كتابًا بمجلدات ضخمة ومجموعة موسوعية ضمت بين دفتيها فقهًا واستدلالًا وتفقهًا، وفرائدَ وفوائدَ من المعرفة والاستنباط، يبدأ المؤلف فيها بذكر كلام الإمام الشافعي الذي أورده المزني في مختصره ثم يشرع في تقديم للمسألة ويصورها ويبين محل النزاع ويذكر الأقوال في المسألة مستدلًّا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وما وسع المقام لذلك، ويبين الغريب ويستشهد بكلام العرب ويثري المسألة بما يراه مناسبًا باستطراد لا يسلك بالقارئ فيه وجهة أخرى غير التي رامها، وهو بذلك حسَنُ السَّبْك للكتاب سهل العبارة، وقد رُمْت في هذا البحث بيان ما سبق أن ذكرت لك في دراسة تحليلية بأمثلة تطبيقية تدل على ما وراءها، لتكون إضافة في ميدان البحث العلمي المتعلق بالدراسات التحليلية لكتب أهل العلم.

أهمية البحث:

1- كتاب الحاوي للماوردي من أجَلّ كتب الشافعية في الفقه، والماوردي عَلَمٌ من أعلام المذهب، وإبراز ما تميّز به الكتاب ومؤلفه من معالم في التأليف والبحث، مما يساهم في تنمية ملكة التحليل لدى طالب العلم.
2- الوقوف على مناهج الفقهاء عمومًا، ومنهج الماوردي خصوصًا في تأليفه، ومنهجه في البحث الفقهي.
3- إثراء الساحة البحثية بالتطبيقات العملية في مسار تحليل نصوص الفقهاء، والدراسات الاستقرائية.

أهداف البحث:

1- التعرف على منهج الماوردي في تأصيل المسائل الفقهية، ومنهجه في عرضها، وكيفية وصوله إلى الترجيح في المسألة.
2- بيان أبرز ما يجب الاهتمام به في شرح الكتب الفقهية، وأهم ما ينبغي إظهاره أثناء تناول المسائل الفقهية.
3- بيان سبب اهتمام العلماء بكتابه، ومعرفة ما تميز به عن سائر العلماء في الفقه خصوصًا، وفي التأليف عمومًا.

مشكلة البحث:

لما كان التأليف في الفقه يعتمد على إحدى طريقتين، إما التأليف ابتداء، وإما شرح متن سابق، وكان الماوردي قد سُبق بالتأليف، ولكنه مع ذلك أتى وسبق الأولين بتميز في شرح المتن، وأظهر طريقة فائقة في التأليف، ولم أر من أبرز هذه الأمور التي تميز بها شرحه، وقُدِّم على غيره بسببها في بحث مستقل، أردت أن أبين ذلك في هذا البحث.

ومن خلال ما تقدم يمكن إجمال المشكلة في هذه الأسئلة:

ما منهج الماوردي العام، ومنهجه الخاص في البحث الفقهي؟

بم تميز الماوردي في كتابه الحاوي على غيره من الفقهاء؟

ما سبب اهتمام العلماء بكتاب الحاوي للماوردي؟

الدراسات السابقة:

أولًا: الرسائل المحققة في جامعة أم القرى، فقد حقق كتاب الماوردي في جامعة أم القرى في تسع وعشرين رسالة، وكانت كلها تذكر المنهج العام للمؤلف، فتتحدث عن أهمية الكتاب، ومكانته ومؤلفه، دون عمل دراسة تحليلية لنصوصه؛ لأن هدفها كان إخراج النص لا تحليله.

ومن خلال النظر فيها تبين الاتفاق بيننا في الدراسة التمهيدية، والدراسة العامة للمنهج، وظهر الاختلاف في جزئيات البحث، كعدم إبرازهم لما سأذكره في منهج البحث الفقهي عند الإمام الماوردي، وطريقته في تأليف كتابه، وتتبع ذلك، دراسة وتحليلا.

ثانيًا: اختيارات الإمام الماوردي في الحدود من خلال كتابه "الحاوي الكبير": دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه)، لمعاوية بن أحمد سيد أحمد.

وقد هدف الباحث في رسالته إلى بيان مدى الاختلاف والاتفاق بين اختيارات الماوردي وأقوال فقهاء الشافعية، وبيان تطبيقات على ذلك من خلال كتاب الحاوي وقد اهتم خصوصًا بكونها من (كتاب الحدود) معرفة مدى سعة علم الماوردي.

ومن هذا يتبين تميز بحثي عن رسالته في نقاط:

أن بحثه كان منحصرًا في بيان جزئية محددة، وهي اختيارات الماوردي، بينما البحث عندي كان عامًّا، والاختيارات معلم من المعالم التي سأبينها في هذا البحث.

أن دراسته عند الرجوع إليها تبين أنه لم يزد على بيان الأمور المتفق على بيانها بين من كتب عن الماوردي؛ كبيان أصل الكتاب، وأهميته، وتاريخه، ونحو هذا من الملامح العامة، بينما كانت دراستي مفصلة فيما يتعلق ببيان عرض المسائل الفقهية، والخلاف فيها، ومنهجه في توجيه الأدلة والأقوال، وعنايته بأقوال المخالفين وأدلتهم، وما يتعلق بذلك من بيان لمنهجه العام والخاص في التأليف، والبحث الفقهي.

ثالثًا: معالم المنهج الفقهي عند الإمام الماوردي من خلال كتابه (الحاوي الكبير): دراسة تحليلية من (كتاب الوصايا) إلى باب (ميسم الصدقات)، محمد بن عبد العالي العوفي.

وقد هدف الباحث فيه إلى بيان معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام الماوردي، ومعالم منهج البحث العلمي، وأخلاقيات وأدبيات البحث العلمي عنده.

وإن كان هناك تقارب بين الدراستين من حيث المبحث التمهيدي، والعناوين البارزة، إلا أنه قد حصل شيء من الاختلاف بين الدراستين بسبب اختلاف الأهداف المرجو تحقيقها، وقد تميز بحثي عن هذه الدراسة بأنه بين المعالم العامة لمنهج الإمام الماوردي أولًا، المنصوص عليها في كتابه، والمستنبطة بالتتبع والتحليل، وكذلك فيما يتعلق بالمبحث الثالث؛ فإنني حرصت على بيان ما يتعلق بتأصيل المسائل وبناء الأحكام، فذكرت الضوابط الفقهية، والفروق الفقهية، وتوجيهها، ودلالات الألفاظ، والسبر والتقسيم عند الماوردي، وكذلك فيما يتعلق بعرض الآراء في المسائل الفقهية، فإنني فصلت فيها بما لا يوجد في الدراسة السابقة.

رابعًا: المقارنة بين منهج الماوردي في الحاوي الكبير ومنهج ابن قدامة في المغني، صقر بن أحمد طوهري.

وقد هدف الباحث في هذه الدراسة إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهج الإمام الماوردي، وابن قدامة، من خلال شرحيهما على مختصر مذهبهما، وعرف في بحثه بمختصر المزني وشرحه، ومختصر الخرقي، وشرحه، ثم بيّن مقارنة بين منهجهما باختصار؛ فكان يركز على اسم الكتاب، ومؤلفه، وتاريخ التأليف، وأصله، والأدلة المعتمد عليها، وسهولة مأخذه، ومكانته عند علمائه، وعدد مسائله، ونحو ذلك من الأمور العامة.

أما بحثي، فقد تميز عنها ببيان منهج تفصيلي للماوردي في تأليفه، وعرضه للمسائل الفقهية، وأدلتها، وكيفية إعماله للنصوص، وتوجيهه لها، إلى بيان الحكم الراجح في المسألة، مع بيان معالم في المنهج البحثي يحسن بطالب العلم إدراكها، والوقوف عليها.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي منهج الدراسة التحليلية، حيث أقوم بتتبع نصوص الماوردي في كتابه في الجزء المحدد، جامعًا النصوص والشواهد لأحللها منهيًا إلى استنباط منهج الإمام الماوردي، ثم أبين هذا المنهج المستنبط في معالم واضحة مؤكدًا عليها بذكر تطبيقات من خلال كتابه، وأذكر في الحاشية الأمثلة الأخرى في كتابه.

الحدود الموضوعية: اقتصر على مقدمة المؤلف (الماوردي ✝) والجزء (من كتاب الصيد والذبائح إلى آخر كتاب الأيمان)

خطة البحث: بدا لي ترتيب معالم الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة: وفيها ما تقدم.

المبحث الأول: في التعريف بكتاب الحاوي، وأصله.

المبحث الثاني: المعالم العامة لمنهج الإمام الماوردي المستنبطة من كتاب الحاوي

المبحث الثالث: المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي عند الإمام الماوردي

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

والله أسأل المعونة والسداد، وهو وحده الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: في التعريف بكتاب الحاوي، وأصله

من أجل التعريف بالكتاب محل الدراسة عقدت ثلاثة مطالب، بيانها كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بالإمام المزني ومختصره:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في التعريف بالإمام المزني رحمه الله تعالى[1] :

اسمه، ونسبه: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني.

مولده: ولد سنة خمس وسبعين ومائة (157هـ).

شيوخه وتلاميذه:

حدَّث عن: الشافعي [2]، ونعيم بن حماد [3]، وآخرين.

وروى عنه: أبو بكر بن خزيمة[4]، وأبو جعفر الطحاوي[5]، وزكريا الساجي[6]، وغيرهم.

منزلته في المذهب: كان الإمام المزني رحمه الله تعالى عالمًا فذًّا، تميز بين أقرانه حتى شهد له أهل الفضل بفضله ومنزلته، ومن أقوال العلماء فيه:

قال السبكي: "ناصر المذهب وبدر سمائه"، "وكان جبل علم مناظرا محجاجا"، ونُقل عن الشافعي رضي الله عنه في وصفه "لو ناظره الشيطان لغلبه" وقال فيه أيضًا: "المزني ناصر مذهبي". وذُكِرَ عنه أنّه: "كان زاهدًا، عالما، مجتهدا، مناظرا، محجاجا، غواصا على المعاني الدقيقة"[7].

مصَنَّفاته: صَنَّف كتبًا كثيرة منها:

الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وكتاب العقارب، وكتاب نهاية الاختصار.

وفاته: توفي رحمه الله سنة 264هـ.

الفرع الثاني: التعريف بمختصره (مختصر المزني):

بلغ مختصر المزني مكانة عظيمة في المذهب، وأحسبه من إخلاص العالم لله عز وجل في عمله، واجتهاده أن يكون ما يقدمه سببًا في هداية الناس إلى طريق السير الله عز وجل وفق منهاج النبوة، فقد نقل غير واحد أن المزني كان إذا فرغ من تبييض مسألة وأودعها مختصره صلى لله ركعتين[8]، ينضاف إلى ذلك ما اعتنى به وهو فقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وايضًا مما يدل على أهمية الكتاب وصاحبه ومكانتهما في المذهب ما نقله الذهبي في كتابه: "وامتلأت البلاد بـ (مختصره) في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة بـ (مختصر) المزني"[9].

وفي "كشف الظنون": "وهو: أول من صنف في مذهب الشافعي.

قال ابن سريج: تخرج (مختصر المزني) من الدنيا عذراء، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه، ودارسون له، ومطالعون به دهرا، ثم كانوا بين شارح مطول، ومختصر معلل، والجمع منهم معترف: أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير، كابن سريج"[10].

وعليه شروح كثيرة منها[11] :

---

(1) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (492/12)، ابن خلكان، وفيات الأعيان (217/1)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى (93/2-95).

(2) أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس القرشي، المطلبي، الشافعي، إمام الشافعية، وعالم العربية، أخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، وفضيل بن عياض، وغيرهم، له كتاب الأم، والرسالة، توفي سنة 204هـ، انظر: الذهبي، سير إعلام النبلاء (6/10).

(3) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي، إمام، حافظ، حدّث عن أبي حمزة السكري، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم، وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، ويحيى بن معين، وغيرهم، وانتفع به خلق كثير، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (597/10)

(4) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السُّلمي، النيسابوري، إمام من أئمة الحديث، سمع إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد الرازي، والمزني، وكثير من علماء عصره، وروى عنه: البخاري، ومسلم في غير الصحيح، وأبو علي النيسابوري، وخلق كثير، وكان عالمًا بحديث رسول الله ﷺ مستنبِطًا، متّبعًا للسنة، محييًا لها. توفي سنة 311هـ، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (243/7).

(5) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، الأزدي، تفقه على خاله المزني أوّلًا، ثم انتقل إلى مذهب الحنفية، وأصبح إمامًا فيه ذا شأن، وسمع الحديث من كثير من العلماء في عصره، وكان عالمًا به، له تصانيف مقدمة عند العلماء، منها: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، ومشكل الآثار، وغيرها مما نفع الله تعالى به، توفي سنة 321هـ، ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص:31).

(6) أبو يحيى، زكريا بن يحيى الساجي، من الأئمة الثقات، وثقه العلماء، وردوا على من طعن فيه وضعَّفَه، أخذ عن الربيع، والمزنى، وله كتاب "اختلاف الفقهاء" و"علل الحديث"، توفي سنة 307هـ، ينظر: ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص:33).

(7) ابن خلكان، وفيات الأعيان (217/1).

(8) ينظر: سير أعلام النبلاء (494/12).

(9) الذهبي، سير أعلام النبلاء (492/12)

(10) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1635/2).

شرح أبي إسحاق: إبراهيم بن أحمد المروزي، ت340 هـ.

وشرح أبي حامد: أحمد بن بشر بن عامر المروزي، ت 362 هـ.

وشرح أبي سراقة: محمد بن يحيى الشافعي، ت 410 هـ.

وشرح أبي الطيب: طاهر بن عبد الله الطبري، ت 445 هـ.

وشرح الإمام الماوردي، ت 450 هـ. في كتاب (الحاوي) وهو هذا الذي قمت بدراسة تحليلية عليه.

وغيرها الكثير.

وفي تفسير ألفاظه كتاب: أبي منصور: محمد بن أحمد الأزهري، اللغوي، ت 370 هـ.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الماوردي[12]:

اسمه، وكنيته، ولقبه: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، والماوَرْدي: نسبة إلى ماء الورد؛ إما عمله أو بيعه، ولُقّب بـ(أقضى القضاة)[13].

مولده، ونشأته: ولد في البصرة، سنة 364هـ، وكانت حينها تمتاز بالعلم والعلماء، فتتلمذ على كبار علمائها كأبي القاسم الصيمري[14]، وغيره.

شيوخه، وتلاميذه:

من شيوخه في الفقه:

1- الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري.
2- الشيخ أبو حامد الأسفراييني [15].
3- الشيخ أبو محمد البافي [16].

وأخذ الحديث عن جعفر بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الدقاق، ويعرف بابن المارستاني[17]. وغيره.

وأما أبرز تلاميذه، فهم:

أبو بكر الخطيب البغدادي[18].

أبو الفضل، أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي، الباقلاني [19].

---

(11) ينظر: المرجع السابق.

(12) ينظر: الظهار، كتاب الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين (37/1)، والذهبي، تاريخ الإسلام (751/9).

(13) المرجع السابق.

(14) عبد الواحد بن الحسين بن محمد، من أئمة المذهب، وحافظيه، أخذ عنه جماعة من العلماء، منهم الماوردي، وله من الكتب: الإيضاح في المذهب، والكفاية، وغيرها، توفى الصيمرى بعد سنة 386هـ، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (339/3).

(15) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الشافعي، قدم بغداد صبيًّا، وتفقه على علمائها، من أمثال أبي الحسن ابن المرزُبان، وأبي القاسم الداركي، وصار إمامًا في زمانه، وذا شأن ومكانة في بلده، وتفقه عليه الخلق الكثير، منهم: الماوردي، وأبو الحسن المحاملي، وأبو علي السنجي، وغيرهم، توفي سنة 406هـ، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (101/9).

(16) عبد الله بن محمد البخاري، و"باف" من قرى خوارزم، وإليها نُسب، كان عالمًا بالفقه، والعربية، أخذ الفقه عن أبي علي بن أبي هريرة، وأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه الماوردي، والقاضي أبو الطيب، وآخرون، توفي سنة 398هـ، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (317/3).

(17) ذكروا أنه قدم بغداد من مصر، وحدث عن جماعة من العلماء، وحدث عنه آخرون، وكان صاحب رحلة، وذُكر أنه روى قراءات وكتبا مصنفة، وكذبه بعض العلماء في دعواه التحديث عن ابن صاعد وأبي بكر النيسابوري، توفي سنة 378هـ، ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (155/8).

(18) أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، علم من أعلام الحديث، وله مصنفات مشهورة، ارتحل في طلب العلم، فرحل إلى البصرة، ونيسابور، وأصبهان، والشام، والكوفة، والري، والحجاز، وغيرها، وسمع من أهلها، ورفع الله شأنه حتى صار مرتحل الناس، وروى عنه خلق كثير، منهم: عبد العزيز بن أحمد الكتاني، أبو نصر علي بن ماكولا، وعبد الله بن أحمد السمرقندي، وآخرون، توفي سنة 463هـ، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (175/10).

(19) ثقة، عدل، متقن واسع الرّواية، كتب بخطّه الكثير. وله معرفة بالحديث. سمع من أناس كثير، منهم أبا بكر البَرْقاني، وعبد الملك بن بشْران، وأحمد بن عبد الله ابن المَحاملي، وغيرهم، وروى عنه غير واحد، منهم: أبو عامر العَبْدريّ، وأبو عليّ بن سكّرة، وآخرون، وكان عالمًا، ضابطًا، متواضعًا، توفي سنة 488هـ، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (590/10)؛ وممن تتلمذ على الماوردي: أبو القاسم الربعي، علي بن الحسين بن عبد الله، المعروف بابن عربية، ولكنه لم يبرع في المذهب. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين (ص 528).

منزلته في المذهب: يعد الماوردي ✝ من أصحاب الوجوه بين الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وقد بلغ منزلة عظيمة في المذهب حتى لقب بـ(أقضى القضاة)، ويعد هذا اللقب أعلى لقب في زمانه.

وكان لا يحب التقليد، بل يميل إلى الاجتهاد.

مصنفاته: له مؤلفات عديدة، فمنها على سبيل المثال:

في العقيدة: كتاب أعلام النبوة.

في التفسير: كتاب النكت والعيون، وكتاب أمثال القرآن.

وفي الفقه: كتاب الحاوي، والإقناع.

وفي السياسة: كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وقوانين الوزارة وسياسة الملك.

في الأخلاق: كتاب أدب الدنيا والدين.

وفي الأدب: كتاب الأمثال والحكم.

وفاته: توفي ✝ سنة 450هـ

المطلب الثالث: التعريف بكتاب (الحاوي) [20]

يعد كتاب الحاوي من الكتب الموسوعية في الفقه الشافعي، ففيه نقل لأقوال أصحاب الإمام الشافعي، وعلماء المذهب، وأصحاب الوجوه منهم[21]، وفيه نقل لأقوال الصحابة والتابعين، والمذاهب الأخرى المتبوعة والمندثرة، وهو من أكثر الكتب الشافعية نقلًا للأدلة، ويعتبر مرجعًا هامًّا في المذهب الشافعي، ويكفيك أن تطالع بحر المذهب للروياني ت502هـ، فستجده ينقل كثيرًا من هذا السفر العظيم[22]، وغيره الكثير ممن اعتمد على هذه الموسوعة العظيمة التي احتوت على فقه الشافعية وتفقههم وأدلتهم وطريقة استدلالهم.

والكتاب قد تم تحقيقه في جامعة أم القرى مفرقًا غير مرتب في أكثر من عشر سنين، في تسع وعشرين رسالة.

والذي وجدته مطبوعًا منه كتاب الصيد والذبائح، وكتاب الحدود تحقيق الدكتور إبراهيم صندقجي رحمه الله، وجزء الدكتورة راوية الظهار، وبقيته مازال حبيس الرفوف والله المستعان.

ثم ظهرت طبعتان أخرى لكتاب الحاوي كاملًا:

الأولى: طبعة **دار الفكر**، بيروت – لبنان، بتحقيق د. محمود مطرجي وآخرين، وكانت الطبعة الأولى لها بتاريخ: 1414هـ/1994 م. وجاءت في 22 مجلدًا.

الثانية: طبعة **الكتب العلمية**، بيروت – لبنان، بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. وكانت الطبعة الأولى بتاريخ: 1414هـ/1994 م. وجاءت في 19 مجلدًا، المجلد الأول منها مقدمة عن الحاوي وصاحبه وأصله وما يتعلق به، وبعدها الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وهو شرح لغريب مختصر المزني لأبي منصور الأزهري محمد بن أحمد ابن الأزهر، ت 370هـ.

المبحث الثاني: المعالم العامة لمنهج الإمام الماوردي من كتاب الحاوي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعالم العامة المنصوص عليها في مقدمة الكتاب

المعلم الأول: بيان سبب التأليف: قدّم الإمام الماوردي ✝ مقدمة أبان فيها عن أمور كثيرة، منها: سبب تأليفه لهذه الموسوعة الضخمة في المذهب الشافعي حيث قال:

"ولما صار مختصر المزني بهذه الحال [أي: صار أصلًا معتمدًا] من مذهب الشافعي، لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المغلق به، وإن كان ذلك خروجًا عن مقتضى الشرح الذي يقتضي الاقتصار على إبانة المشروحِ ليصحَّ الاكتفاءُ به، والاستغناءُ عن غيره".[23]

(20) ينظر: الماوردي، كتاب الحاوي، تحقيق الظهّار (92-94).

(21) كأمثال أبي سعيد الإصطخري، وأبي إسحاق المروزي، وابن سريج، وغيرهم.

(22) وقد نقل عن ابن الصلاح قوله في الروياني ما يدل على كثرة نقله عن الحاوي، مع قلة التصرف فيما نقل. ينظر: الماوردي، الحاوي، تحقيق الظهّار (92-94).

(23) الماوردي، كتاب الحاوي، تحقيق الظهّار (121/1)

المعلم الثاني: سبب اختيار مختصر المزني: ومن جملة ما بينه الإمام الماوردي ✞: سبب اختياره لمختصر الإمام المزني ✞ ليكون أصل شرحه وذلك لما سبق نقله من أنه صار أصلا معتمدًا في المذهب، ولاقتصار الشافعية عليه في وقته، وهذا ما نص عليه بقوله:

" ولما كان أصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على مختصر إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله ... وجب صرف العناية إليه وإيقاع الاهتمام به"[24].

المعلم الثالث: بيان الأسلوب المتبع في التأليف: ذكر الإمام الماوردي ✞ أنّه ألزم نفسه بعدة أمور نص على بعضها وألمح للأخرى، وهي:

1- أن يجتهد في استيعاب المذهب في كتابه.
2- استيفاء أقوال الفقهاء -في المسائل التي تناولها في شرحه- إلى عصره.
3- إيراد التقسيمات لتوضيح مسائل الكتاب.
4- ترتيب الكتاب على أصح طريقة يراها، وأسهل مأخذ.
5- حرصه أثناء الاستيفاء والاستيعاب لمادة الشرح ألا يكون فيه فضول ولا حشو[25].
6- وضوح المنهج والهدف عند التأليف، وهذا ما يظهر في مقدمته فقد ذكر تفاصيل عمله قبل البدء في الشرح.

وهذا نصه ✞: "ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي، لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المغلق به[26]... وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه، وترجمته بـ (الحاوي) رجاء أن يكون حاويًا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقديمٍ وأصح ترتيبٍ وأسهل مأخذٍ واحدٍ في فصول "[27].

المعلم الرابع: اسم الكتاب وسبب اختيار العنوان:

اختار الماوردي ✞ لكتابه اسم (الحاوي) وهذا ما ذكره في المقدمة، قال: "ترجمته بـ (الحاوي)".

ثم بيّن سبب هذه التسمية وأنها تفاؤلًا منه أن يطابق الاسم الفعل، فيكون شرحه حاويًا لما يحتاج إليه في بابه، خاليًا من الفضول والحشو[28].

وفي اختيار الإمام الماوردي لكتابه اسمًا ونصه عليه حسم للخلاف اللفظي الواقع في عنوانه: (هل هو الحاوي أم الحاوي الكبير؟)[29].

المطلب الثاني: معالم الإمام الماوردي المستنبطة في منهج تأليف الكتاب

المعلم الأول: طريقة ترتيبه للكتاب: قسم الإمام الماوردي شرحه إلى كتب تحتها أبواب، وهذه الأبواب تشمل مسائل وفصولًا، وحرص فيها ألا يخرج عن ترتيب المزني.

يبدأ الإمام الماوردي في كتابه بذكر المسألة من مختصر المزني (الذي هو اختصار لفقه الشافعي).

إذا كانت المسألة ستأتي فإنه يشير إليها بقوله، وسيأتي بيانها، أو (سنذكره في موضعه) وهذا كما في قوله: "فصل: فأما الرمي، فيعتبر في صحة عقده خمسة شروط أيضًا: ... والشرط الخامس: أن يحفظ من دخول الجهالة في النضال على ما سنذكره في موضعه"[30].

وإن كانت المسألة قد سبق شرحها فإنه يشير إلى ذلك، وهذا كما في قوله:

"وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة، وإنما أشرنا إلى جملتها حين أعيدت"[31].

---

(24) الماوردي، الحاوي، الطهّار (120/1) بتصرف.

(25) ينظر: الماوردي، كتاب الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين، تحقيق: راوية الظهار (121/1).

(26) في طبعة د. راوية الظهار: (المتعلق به).

(27) الماوردي، الحاوي (7/1) بتصرف. هكذا ورد في طبعة الكتب العلمية، وطبعة دار الفكر (واحد في فصول)، وقد ورد في تحقيق د. راوية الظهار: "وأحذف فضول"، ووجهته -وفقها الله- أن السبب في اختيار هذه اللفظة هي دلالتها على خلوه من الحشو.

(28) ينظر: الماوردي، الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين، تحقيق: راوية الظهار (121/1).

(29) لعل بعضهم قد وصفه بـ(الكبير) ليفرق بين مؤلف له آخر صغير، ولعل بعضهم أراد أن يفرق بينه وبين الحاوي الصغير لنجم الدين القزويني 665هـ، ولكن تسمية المؤلف أحق أن تثبت من غيرها. وينظر للاستزادة: الحاوي بتحقيق راوية الظهار (84-85).

(30) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (189/19) (بتصرف). وينظر لمزيد بيان في هذا كله ما سطرته د. راوية الظهار في تحقيقها لكتاب الحاوي في مقدمته (96/1-99).

ثم إن الماوردي حين يذكر المسألة إن كان موافقًا لرأي الشافعي الذي ذُكر فيها، فإنه يعلق بقوله: وهذا كما قال، أو هذا صحيح.

أيضًا اتبع طريقة متميزة في عرض المسألة؛ فهو يبدأ بذكر نص الشافعي، ثم يصور المسألة ويحررها إن احتاجت إلى تحرير، ويذكر الأقوال المخالفة بأدلتها، ثم يذكر دليل القول الذي يختاره ووجه الدلالة منه، ثم يناقش أقوال المخالفين ويرد أدلتهم إلى طريقها أو يبطلها [32].

المعلم الثاني: التقاسيم في كتابه: وهذه ميزة تسمح للطالب حصوله على معلومة مرتبة تسهل عليه ضبط العلم. وهذا كما في قوله: "اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي التَّقْلِيدِ ينقسم قسمين:

[الأول] قسم فيما يجوز فيه التقليد وفيما لَا يَجُوزُ.

[الثاني] وَقِسْمٌ فِيمَنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ، وَفِيمَنْ لَا يَجُوزُ.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ [أي ما يجوز فيه وما لا يجوز] فَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

قِسْمٌ يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ.

وَقِسْمٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ

وَقِسْمٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُقَلِّدِ وَالْمُقَلَّدِ" [33].

المعلم الثالث: الوقوف على المعاني الدقيقة إذا مرت به في كتاب أو سنة أو أثر، وبيان ما فيها من بلاغة: وهذا كما في قوله: "ولذلك تداول إِعْجَازَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**}[34]. لِاخْتِصَارِ لَفْظِهِ وَإِجْمَاعِ مَعَانِيهِ. وَعَجِبُوا مِنْ وَجِيزِ قَوْله تَعَالَى: {**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**}[35]. وَمِنَ اخْتِصَارِ قَوْله تَعَالَى: {**وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي**}[36]. وَقَالُوا: إِنَّهَا أخصر آية في كتاب الله تعالى.

واستحسنوا اخْتِصَارَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {**وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ**}[37].

كَيْفَ جَمَعَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْوَجِيزِ بَيْنَ جَمِيعِ الْمَطْعُومَاتِ وَجَمِيعِ الْمَلْبُوسَاتِ. وَلِفَضْلِ الِاخْتِصَارِ عَلَى الْإِطَالَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتُصِرَتْ لِيَ الْحِكْمَةُ اخْتِصَارًا**»[38]." [39].

المعلم الرابع: الاستئناس بما ورد عند العرب: يورد الماوردي رحمه الله بعض ما يلطف الشرح ويثريه، مما هو متعلق بما شرع فيه؛ من ذلك قوله حينما تحدث عن ضابط ما يجوز أكله مما لم يرد فيه نص:

"ولئن كان المعتبر باستطابة العرب فهم يستطيبون أكل جميعها، سئل بعض العرب عما يأكلون وما يذرون؟ فقال: نأكل كل ما دب ودرج إلا أم حُبَين [40]، فقيل له: لتهنأ أم حُبَين العافية"[41].

---

(31) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (163/19).

(32) ينظر على سبيل المثال: الماوردي، الحاوي ط: دار الفكر (13/19).

(33) الماوردي، الحاوي ط: الكتب العلمية (16/1)، وينظر: (21/1، 31) وغيرها.

(34) [سورة البقرة:179].

(35) [سورة الحجر:94].

(36) [سورة هود:44].

(37) [سورة الزخرف:71].

(38) ليس موجودًا بهذا اللفظ، وفي صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (523) (372/1).

بلفظ «نصرت بالرعب على العدو، وأوتيت جوامع الكلم...» وليس فيه واختصرت لي الحكمة...، وفي المقاصد الحسنة للسخاوي، بلفظ "أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصارًا" وبيّن في موضعه أنه عن العسكري في الأمثال، من طريق سليمان بن عبد اللَّه النوفلي، عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن النبي ﷺ وذكره ثم قال فيه: "وهو مرسل، في سنده من لم أعرفه"، السخاوي، المقاصد الحسنة، رقم 266 (ص:216).

(39) الماوردي، الحاوي ط. الكتب العلمية (11/1)

(40) وأم حبين: اختلف في تحديدها على أقوال، ولكن اتفقت معانيها على كونها دويبة صغيرة لا تضر ولا تنفع: فقد قال الفيومي في المصباح المنير: "أم حبين بلفظ التصغير ضَرْبٌ من العظاء منتنة الريح، ويقال لها: حبينة" الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ح ب ن) (120/1)، وقال ابن منظور في لسان العرب "أم حبين: دويبة على خلقة الحرباء عريضة الصدر عظيمة البطن، وقيل: هي أنثى الحرباء." ابن منظور، لسان العرب فصل الحاء، حرف ن (105/13).

(41) الماوردي، الحاوي، ط: دار الفكر (135/19).

وقد أورد نصًا آخر في السبق والرمي، فقال: "وقد كان الكُسَعي في العرب راميًا، فخرج ذات ليلة، فرأى ظبيًا فرماه، فأنفذه، وخرج السهم منه، فأصاب حجرا فقدح منه نارًا، فرأى ضوء النار في ظلمة الليل فظن أنه أخطأ الظبي، فقال: مثلي يخطئ؟! فكسر قوسه، وأخرج خنجره، وقطع إبهامه، فلما أصبح ورأى الظبي صريعًا قد نفذ السهم فيه ندم، فضربت به العرب مثلا، فقال الشاعر:

ندمت ندامة الكسعي لما رأت عيناه ما عملت يداه "[42].

المعلم الخامس: حرصه على عدم التكرار والحشو: حرص الإمام رحمه الله تعالى على خلو كتابه من الحشو والفضول، وألا يورد فيه تكرارًا للكلام، ولذلك إذا رأى أن المسألة ستأتي فإنه يشير لها مع تأجيل البيان المفصل فيها إلى حينه، وهذا كما في قوله: "والشرط الخامس: أن يحفظ من دخول الجهالة في النضال على ما سنذكره في موضعه"[43].

وإن كان سبق شرحها فإنه يشير إلى ذلك: "قال الماوردي: قد مضى الكلام في البهائم الماشية من الوحشية والإنسية "[44].

المبحث الثالث: المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي عند الإمام الماوردي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معالم منهج الماوردي فيما يتعلق بتأصيل المسائل وبناء الأحكام:

المعلم الأول: الاهتمام بأدلة الكتاب والسنة: اهتم الإمام الماوردي ✝ بذكر أدلة الأقوال التي يوردها في شرحه، ويقف عند معاني الآيات فيها والأحاديث كذلك، وهذا ما نبينه لك في النقاط الآتية:

أولًا: العناية بأدلة القرآن الكريم: اعتنى الإمام الماوردي كثيرًا بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وأولاهما أهمية كبرى في الاستدلال، ويتضح هذا في الآتي: "قال الماوردي: والأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**}[45]" [46].

ثانيًا: عنايته بأدلة السنة النبوية: وعندما تنظر في كتاب الحاوي تجده أيضًا قد اهتم بأحاديث الأحكام كثيرًا ويوردها في مسائلها المناسبة لها، وهذا مثل ما ظهر -على سبيل المثال- في مسألة إباحة صيد الكلب، فبدأ بحكم اقتناء الكلب ثم أتى بحكم صيده، فقال: "وأما السنة ... أن النبي ﷺ قال: «**من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط**»[47]" وذكر حديثًا آخر غيره[48].

ثالثًا: عنايته ببيان معاني الكتاب، والسنة، ووجه الدلالة:

أولًا: ما يتعلق بنصوص القرآن الكريم: عندما تنظر في كتاب الحاوي للماوردي ستجد أنه في كل آية يوردها إما أن:

1- يعقبها بتعليق يبين وجه دلالتها. وهذا مثل قوله: "ثم قال تعالى: {**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**}[49]. فكان هذا نصًّا في الإباحة"[50].

وقال في موضع آخر بعد إيراد هذه الآية -بنفس الشاهد- ولكن في مسألة أخرى، وهي: إذا أدرك الصيد ميتًا، اعتبر في إباحة أكله تكامل خمسة شروط، منها: أن يسترسل الجارح عن أمر مرسله. فإن استرسل بنفسه لم يحل أكله لقول الله تعالى: {**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**}" فلم يحل ما أمسكه لنفسه"[51].

2- أو يذكر تأويلات توضح معناها، وهذه إما أن: تكون من عنده، وإما أن تكون من غيره، والتي من عنده إما أن تكون مذكورة في تفسيره، أو لا تكون مذكورة.

---

(42) الماوردي، الحاوي، ط: دار الفكر (212/19).

(43) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (189/19) وغيرها.

(44) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (144/19)، وينظر: (355/19، 360، 361، 364) وغيرها.

(45) [سورة المائدة:1]

(46) الماوردي، الحاوي، ط: دار الفكر، (3/19) وينظر: (19/4- 6، 13، 29، 30، 59) وغيرها.

(47) والحديث بهذا اللفظ لم أجده، وإنما بألفاظ متقاربة، أقربها ما في صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «من اقتنى كلبا، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط»، وليس فيه زرع، وفي لفظ آخر عنده: «من اتخذ كلبا، إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط». صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم 1574(1202/3).

(48) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (5/19)، وينظر: (19/6-7، 10، 11، 14، 19، 96-98) وغيرها.

(49) [سورة المائدة:4].

(50) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (5/19).

(51) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (6/19). وينظر: الشرط الخامس من نفس المسألة، و(19/11، 13، 14، 15، 22، 60) وغيرها.

والتي من عند غيره، قد ينسبها إلى أصحابها وقد لا يفعل، إلا أنه قد ذكرهم في كتابه "النكت والعيون"[52]، فتحصل لك من هذا كله أقسام:

الأول: تأويل الماوردي للآيات التي في الحاوي وهي موجودة في "النكت والعيون".

الثاني: تأويل الماوردي لمفردات الآيات التي في الحاوي وليست في النكت والعيون.

الثالث: الآيات التي من تأويل غير الماوردي منسوبة لأصحابها وهي في النكت والعيون.

الرابع: الآيات التي من تأويل غير الماوردي ولم ينسبها لأصحابها وهي منسوبة في النكت والعيون.

وهذا ما أبينه لك في الأمثلة الآتية:

أولًا: الآيات التي تجد تأويلها في الحاوي وفي النكت والعيون ويظهر أنها من عند الماوردي لعدم نسبته في كلا المصدرين لأحد[53].

وهذا كما في تأويل قول الله تعالى: {**تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ**}[54]، قال: "فيه تأويلان: أحدهما: ترسلوهنَّ على ما أحله الله لكم دون ما حَرَّمه عليكم. والثاني: تُعَلِّمونَهنّ من طلب الصيد لكم مما علَّمكم الله من التأديب الذي علَّمَكم، وهو تَعْليمه أنْ يَسْتَشلي إذا أُشْلي، ويُجِيب إذا دُعي ويمسك إذا أخذ"[55].

ثانيًا: مفردات الآيات التي ذُكر تأويلها في الحاوي ولم أجدها في النكت والعيون: "وفي تسميتها {**بَهِيمَةُ**} تأويلان، أحدهما: إنها أبهمت عن الفهم والتمييز. والثاني: إنها أبهمت عن الأمر والنهي"[56]، وهذا عندما رجعت إلى النكت والعيون في تفسير سورة المائدة لم أجده.

وكذلك قول الماوردي: "وفي قوله تعالى: {**إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**} يريد به جميع الوحش، من صيد البر، يحرم في الحرم والإحرام"[57].

وكذلك في نفس الصفحة عند تأويله قول الله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**} ذكر تأويلين لم أجدهما في النكت والعيون[58].

ثالثًا ورابعًا: الآيات التي ذكر تأويلها في الحاوي وفي النكت والعيون، بنسبة وبغير نسبة: "قال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**}[59].

وفي قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**} فيه تأويلان: أحدهما: إنها العقود التي تعاقدها الناس بينهم من: بيع، أو نكاح. أو يعقدها المرء على نفسه من: نذر، أو يمين. والثاني إنها العقود التي أخذها الله تعالى على عباده فيما أحله لهم وحرمه عليهم، وأمرهم به، ونهاهم عنه"[60]

فتجده هنا ذكر تأويل الآية، ولكن من غير نسبة، وقد نسبها إلى أصحابها في كتابه "النكت والعيون"؛ فالتأويل الأول نسبه إلى ابن زيد[61]، والثاني إلى ابن عباس رضي الله عنهما[62].

ثم قال بعدها في نفس الصفحة: "وفي {**بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**} تأويلان: أحدهما: إنه أجنة الأنعام التي توجد ميتة في بطون أمهاتها إذا ذبحت، وهذا قول ابن عباس. والثاني: إنها وحشي الأنعام من الظباء وبقر الوحش، وجميع الصيد، وهذا قول أبي صالح[63]".

---

(52) قد تكون في الآية خمسة تأويلات يذكرها في تفسيره إلا أنه ينقل منها في كتاب الحاوي قولين أو ثلاثة، وهذا تجده إن تتبعت الآيات التي سترد في الأمثلة أو الحاشية الآتية.

(53) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (5/19، 79، 80، 81، 94، 211) وغيرها.

(54) [سورة المائدة، آية: 4].

(55) الماوردي، الحاوي ط: دار الفكر (5/19)، ومعنى الاستشلاء هنا: الإغراء؛ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الواو والياء، فضل الشين (443/14).

(56) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (3/19).

(57) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (4/19).

(58) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (4/19) وينظر: (5/19، 29، 73، 80، 90، 297). وهذا فكرة بحثية لو تتبعها أحدهم من أول الكتاب إلى آخره فقد يتخرج له الكثير.

(59) [سورة المائدة:1].

(60) الماوردي، الحاوي، ط: دار الفكر، (3/19) وينظر: (4/19- 6، 13، 29، 30، 47، 59) وغيرها.

(61) عبد الرحمن بن زيد بن أسلَم العُمَري، كان صاحب قرآن وتفسير، حدّث عن أبيه، وغيره، وعنه روى جماعة، منهم: أصبغ بن الفرج، وقتيبة، وهشام بن عمار، توفي سنة 182هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (349/8).

(62) ينظر: الماوردي، النكت والعيون (5/2).

(63) ذكوان بن عبد الله، أبو صالح السمان، الحافظ الحجة، من كبار علماء التابعين، سمع من سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، ولازمه مدة، وأخذ عن طائفة من الصحابة الذين أدركهم، رضي الله عنهم أجمعين، وعنه حدّث ابنه سهيل بن أبي صالح، والأعمش، وزيد بن أسلم، وخلق كثير، توفي سنة 101هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (36/5).

فهنا نجده قد نسب الأقوال إلى أهلها[64].

ثانيًا: ما يتعلق بالسنة النبوية:

أولًا: استخراج الفوائد منها، وبيان معانيها ووجه الدلالة:

اهتم الإمام الماوردي بالسنة النبوية، فاستخرج منها أحكامًا وفوائد، واعتمد عليها في ترجيحاته، وهذا كما في قوله: "أما الصيد في الحرم فحرام كتحريمه في الإحرام، سواء كان منشؤه في الحل أو في الحرم. فإن خرج الصيد من الحرم إلى الحل حل صيده، ... ودليلنا هو أن تحريم الصيد إنما هو لحرمة في غيره من حرم أو إحرام، فلما زالت حرمته بالإحلال من الإحرام وجب زوال حرمته بالخروج من الحرم، ولأنه لما حرم صيد الحل إذا دخل إلى الحرم اعتبارا بمكانه وجب أن يحل صيد الحرم إذا خرج إلى الحل اعتبارا بمكانه"

ثم ذكر دليله الذي اعتمد عليه في قوله هذا، فقال: "وقد اعتبر رسول الله ﷺ ذلك في طائر مع صبي صاده من الحل، وأدخله الحرم، فقال له: «يا أبا عمير ما فعل النغير» فدل هذا الخبر على أمور، منها: أن ما صيد في الحل جاز إدخاله إلى الحرم اعتبارا بمكانه الذي صيد فيه. ومنها: جواز لعب الصبيان بذوات الأرواح. ومنها: جواز المزح مع الصبيان. ومنها: جواز كنية من لا ولد له يتكنى باسمه. ومنها جواز التصغير في الاسماء"[65].

فانظر كيف استنبط الإمام رحمه الله هذه الأحكام، وجاء بوجه الدلالة ضمنًا فحصّل أكثر من فائدة.

ثانيًا: عنايته بصحة الأحاديث وضعفها:

حرص الإمام الماوردي على صحة الأحاديث وضعفها لما ينبني على ذلك من أحكام، ولهذا يظهر لك في النص الآتي -مثالًا، لا حصرًا- تعليقه على الخبر لما له أثر في نتيجة الحكم:

" قال الماوردي: إذا مات السمك في الماء حل أكله ... وقال بعض العراقيين: إن طفا حرم، وإن رسب لم يحرم احتجاجًا برواية ابن الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن أكل السمك الطافي.

ثم علق على هذا الخبر بقوله: "فأما الجواب عن حديث جابر فمن وجهين: أحدهما انقطاع إسناده، وضعف حاله..." فكانت النتيجة: إباحة أكل الطافي من السمك[66].

المعلم الثاني: العناية بآثار الصحابة رضي الله عنهم: وحيث أن أقوال الصحابة وأفعالهم حجة فيما لم يرد فيه نص يخالفهم، ولمكانتهم التي خصهم بها النبي ﷺ من الاقتداء بهم واتباع هديهم فقد اعتنى الإمام الماوردي ✝ بنقل آثارهم في مواضع من كتابه، فعلى سبيل المثال ما نقله في مسألة: (حكم الأضحية) فقد قال فيها: "اختلف الفقهاء في وجوبها على ثلاثة مذاهب، أحدها: وهو مذهب الشافعي: أنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة على مقيم ولا مسافر، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين"[67].

فجعل قولهم حجة في قول الشافعي رحمه الله.

المعلم الثالث: عنايته بإجماع الصحابة: اعتنى الإمام الماوردي بنقل المسائل التي أجمع عليها الصحابة والتي حدثت في عهدهم ولم يعلم مخالف لهم فيها، ومن تلك الأمثلة أذكر لك هذا الشاهد ليدل على غيره: "قال: (ولو وقع بعير في بئر وطعن فهو كالصيد). قال الماوردي: وصورتها في بعير أو بقرة أو شاة وقعت في بئر، أو دخلت في غار، أو حصلت تحت هدم، فلم يمكن إخراجها في الحياة للذكاة، ... وإن لم يكن موضع الذبح ظاهرا حل بعقره في أي موضع عقر من جسده من مقتل وغير مقتل كالصيد الممتنع ... ودليلنا: ... وروي أنه تردى بعير، فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته، فاشترى منه ابن عمر عشرا بدرهمين، وهذا إجماع، لأنهم تبايعوه، وأكلوه، ولم ينكروه."[68].

المعلم الرابع: الاستدلال للمسائل بالقياس: ولم يغفل الماوردي رحمه الله دليل القياس بل أعمله في أغلب مسائله، وأقف بك على مثال في مسألة: (ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي ﷺ، وذلك حين حلت الصلاة، وقَدْر خطبتين خفيفتين...) قال الماوردي: "اختلف الفقهاء في أول وقت الأضحية على أربعة مذاهب، أحدها: وهو مذهب الشافعي: إن أول وقتها في الأمصار والقرى للحاضر والمسافر واحد، وهو معتبر بوقت الصلاة، لا بفعلها"[69].

---

(64) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/4-5)، وينظر: الماوردي، النكت والعيون (6/2) إلا أنه لم ينسب التأويل الثاني إلى أبي صالح، بل تركه غفلًا من غير نِسْبةٍ!

(65) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/55-56)، وينظر: (19/69، 71، 77، 78، 83) وغيرها.

(66) ينظر: الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/65)، وينظر: (19/18، 145، 169، 175، 310)، وبعد التتبع وجدته رحمه الله قد أورد في كتابه هذين الحديثين الضعيفين ولعل هناك غيرها مما لم أقف عليه. ينظر: (19/262، 449).

(67) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/71)، وينظر: (19/8، 10، 26، 60) وغيرها.

(68) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/29)، وينظر منه: (19/62، 72، 148، 150) وغيرها.

(69) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/85-86).

ثم لما ساق أدلة المذهب، قال: "ومن القياس: أن كل عبادة تعلقت بالوقت في حق أهل القرى، تعلق بالوقت في حق أهل الأمصار، كالصلاة طردًا والكفارات عكسًا. ولأن كل ما كان وقتًا للذبح في حق أهل القرى، كان وقتًا للذبح في حق أهل الأمصار كما بعد الصلاة طردًا..." إلخ[70].

المعلم الخامس: الاستدلال بالعرف: وهذا كثير في كتابه، ومنه قوله في خنزير الماء وحكمه: "فأما الجواب عن استدلاله بقوله تعالى: {**أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**}[71]. فمن وجهين: أحدهما: أن مطلق اسم الخنزير لا ينطلق لغة وعرفًا إلا على خنزير البر"[72].

فبين أن الحيوانات وإن تشابهت في أسمائها إلا أننا نتحاكم عند الاختلاف إلى العرف، فيكون مؤثرًا في الحكم.

المعلم السادس: العناية بذكر القواعد الفقهية والأصولية، وتطبيقاتها: يذكر الإمام الماوردي في غير موضع من كتابه القواعد الفقهية أو الأصولية، ويناقش المذاهب فيها أحيانًا، وهذا ما تجده في المثال الآتي، قال في حكم الصيد إذا أكل منه الجارح المعلم: "ولأن من شرط التعليم أن لا يأكل منه، وإذا أكل بان أنه غير معلم، فحرم: ولأن أكله وإن احتمل أمرين: أحدهما: نسيان التعليم، فمحرم. والثاني: لغلبة الجوع، فلا يحرم. وجب عند تعارضهما أن يعاد إلى أصله في الحظر والتحريم كما لو اختلط مذكى بميتة لم يحل الاجتهاد فيه: تغليبا للتحريم: ولأن الصيد الواحد لا يتبعض حكمه، فلما كان ما أكله قد أمسكه على نفسه، كذلك باقيه، وما أمسكه على نفسه حرام[73].

ومثل هذا أيضًا عندما يعتمد على العرف والعادة، وغيرها.

المعلم السابع: العناية بذكر الضوابط الفقهية: وهذا مثل قوله: "وما تولد من بين مأكول وغير مأكول فإنه لا يؤكل"[74].

فتبين لنا أن كل متولد من حيوان مأكول وحيوان غير مأكول فإنه لا يؤكل تغليبًا للحظر، بل وفيه الجزاء إذا صاده المحرم[75].

المعلم الثامن: العناية بذكر الفروق الفقهية، وتوجيهها: اعلم وفقني الله وإياك أنّ عِلْم الفروق الفقهية مما ينشط الذهن، ويفيد الطالب في تمييز الأحكام الفقهية، فهو يختص بالأحكام المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم لعلة أوجبت هذا الفرق. ومما أذكره لك في هذا المقام: ما ذكره الإمام الماوردي عندما تحدث عن اجتماع مسلم ومجوسي على صيد، وأرسل كل واحد منهما كلبه أو نحوه، فإن حالهما لا يخلو من سبعة أقسام، ذكرها، ثم قال: "والقسم السابع: أن ينفرد أحدهما بالإمساك والقتل دون الآخر، فينظر، فإن تفرد به كلب المجوسي حرم، وإن تفرد به كلب المسلم حل، سواء أثر كلب المجوسي في إعيائه ورده أو لم يؤثر. وقال أبو حنيفة: إن أثر كلب المجوسي في إعيائه ورده حرم كما لو أمسكه: لتأثير الأمرين فيه، وهذا خطأ: لأن الإمساك مباشرة تخالف حكم ما عداها، ألا ترى أن الصيد لو مات بالإعياء في طلب الكلب حرم، ولو مات بإمساكه حل، ولو طلبه محرمان، فأعياه أحدهما وأمسك الآخر، فمات كان جزاؤه على الممسك دون المعيي، فدل على افتراق الحكمين"[76].

فبيّن أن بينهما تباينًا في الحكم، وإن كان يتصور حصول التساوي بين المعِين على الصيد وبين المباشر له (الصائد)، إلا أن أثر الصائد أبلغ من أثر المعين.

المعلم التاسع: عنايته بدلالات الألفاظ: وهذا باب واسع عند الإمام الماوردي، فبعد أن يذكر الدليل يبين طريق استنباط الحكم منه، وفي هذا المثال شاهد لما ذكرت لك، وهو دال على غيره: "ثم قال تعالى: {**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**}[77]. فكان هذا نصًّا في الإباحة"[78] وهذا مثال آخر: "والأصل في إباحة الميتة للمضطر قول الله تعالى: {**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ**}[79]. فأخبر بتحريمها بعد قوله: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**[80]. ليدل على تخصيص التحريم في عموم الإباحة"[81].

---

(70) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/85-86)، وينظر: (19/72، 86، 268) وغيرها.

(71) [سورة الأنعام:145].

(72) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/62)، وينظر: (19/133، 136، 143، 179) وغيرها.

(73) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/9)، وينظر: (19/4، 181، 200، 448) وغيرها.

(74) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/147).

(75) ينظر: الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/147)، وينظر: (19/9، 19/78، 181) وغيرها.

(76) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/14) وينظر: (19/113، 176، 183، 186، 198، 206) وغيرها.

(77) [سورة المائدة:4].

(78) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/5)، وينظر: (19/168، 205، 211، 214) وغيرها.

(79) [سورة البقرة:173].

(80) [سورة البقرة:172].

(81) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/163)، وينظر (19/331، 380).

المعلم العاشر: السبر والتقسيم عند الحاجة إليهما: السبر والتقسيم هو: "حصر الأوصاف التي تحتمل أن يُعلل بها حكم الأصل في عدد معين، ثم إبطال ما لا يصح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي عِلَّة"[82].

وكتاب الحاوي يمكن من خلاله تجديد الأمثلة في الأصول، وزيادة التوضيح لمريد الفهم، وأذكر لك مثالًا على هذا الطريق: " إما أن يريد به الحلال والحرام، كما قال: أنفقوا من طيبات ما كسبتم يعني من الحلال، ولا يجوز أن يكون هذا مرادا، لأنهم سألوه عما يحل ويحرم، فلا يصح أن يقول لهم: الحلال الحلال، والحرام الحرام، لأنه لا يكون فيه بيان للحلال ولا للحرام، وإما أن يريد به الطاهر والنجس، كما قال تعالى: {**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**}[83]. أي: طاهرا، ولا يجوز أن يكون هذا مرادًا، لأن الطاهر والنجس معروف بشرع آخر، فلا يكون في هذا بيان شرعي يعني عن غيره. وإما أن يريد به ما كان مستطاب الأكل في التحليل، ومستخبث الأكل في التحريم، وهذا هو المراد إذا بطل ما سواه"[84].

فبدأ بها واحدًا واحدًا، ثم أبطل ما لا معنى له، وأبقى ما يمكن أن يكون صحيحًا مرادًا باللفظ.

المطلب الثاني: معالم منهج الماوردي في عرض الآراء ومسائل الخلاف:

وقد قمت بترتيبها كما رتبها الماوردي في كتابه -تقريبًا- لتدرك طريقة عرضه للمسألة، فإنه قد اتبع منهجًا حقيق بأهل التخصص أن يتبعوه في رسائلهم وأبحاثهم المتخصصة. وهذا ما سبق ذكره في المبحث الثاني.

المعلم الأول: عنايته بتصوير المسألة وتحرير محل النزاع: نجد الإمام الماوردي رحمه الله يعتني كثيرًا بتصوير المسألة وبيان جوانبها ليتضح للقارئ ما المراد بنص الإمام الشافعي رحمه الله، وما هي المسألة التي يريد بحثها. وبيان هذا في المثال الآتي:

"قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا فلا يؤكل).

قال الماوردي: اعلم أن الصيد إذا أدرك حيا، فالاعتبار في إباحته بذابحه دون صائده، فإن صاده مجوسي، وذبحه مسلم حل، ولو صاده مسلم وذبحه مجوسي حرم.

فأما إذا أدرك الصيد ميتا، فالاعتبار في إباحته بصائده دون مالك الآلة، فإن أرسل مسلم كلب مجوسي، فصاد كان صيده، حلالا؛ لأنه صيد مسلم، ولو أرسل مجوسي كلب مسلم، كان صيده حراما؛ لأنه صيد مجوسي[85]".

فهنا قد ذكر موضع الاتفاق، ثم شرع بعد ذلك بذكر المسألة محل النزاع، فقال: "فإذا تقررت هذه الجملة، فصورة مسألتنا أن يجتمع مسلم ومجوسي على صيد يرسل كل واحد منهما كلبه عليه أو يرسل أحدهما عليه كلبا، والآخر فهدا أو بازيا أو سهما.." إلخ[86].

المعلم الثاني: الإشارة إلى القول القديم والجديد للإمام الشافعي: "قال الماوردي: إذا أرسل الجارح المعلم على صيد، فقتله، ولم يأكل منه حل أكله: لقول الله تعالى: فكلوا مما أمسكن عليكم. وإن أكل الجارح من الصيد الذي قتله، ففي إباحة أكله قولان سواء كان من كواسب البهائم أو كواسر الطير: أحدهما: وهو قوله في القديم - يحل أكله ... والقول الثاني: وبه قال في الجديد لا يحل أكله"[87].

المعلم الثالث: الإشارة إلى الخلاف العالي: يحرص الإمام الماوردي في كتابه أثناء شرح المسألة محل الخلاف أن يذكر أقوال المذاهب الفقهية الأخرى، ويشير إلى أصحابها، وهذا ما يتضح لك في المثال الآتي:

أكل الجارح من الصيد الذي اصطاده، قال: ".. وإن أكل الجارح من الصيد الذي قتله، ففي إباحة أكله قولان سواء كان من كواسب البهائم أو كواسر الطير: أحدهما: وهو قوله في القديم - يحل أكله. وبه قال من الصحابة ... ومن الفقهاء مالك، وأبو ثور[88]، وداود[89].

والقول الثاني: وبه قال في الجديد لا يحل أكله. وبه قال من الصحابة ... ومن الفقهاء أهل العراق"[90].

---

(82) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2067/5).

(83) [سورة النساء:43].

(84) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (133/19).

(85) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (13/19)

(86) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (13/19)، وينظر: (18/19، 20، 24، 27، 29، 30، 34، 36) وغيرها.

(87) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (8/19)، وينظر: (97/19، 111، 120-121، 130، 138، 140، 143) وغيرها.

(88) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، من أصحاب الشافعي، وممن نقل عنه الأقوال القديمة، كان مشتغلًا بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي إلى العراق، فصاحبه، وأخذ عنه الفقه، وأصبح عالمًا مقدّمًا، أثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة 240هـ، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (26/1).

(89) داود الظاهري، أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني؛ أخذ العلم عن مشايخ منهم: إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، كان من علماء بغداد المشهورين، وشافعيًا أولًا ثم استقل بمذهب خاص به، وإليه تنسب الظاهرية، توفي سنة 270هـ، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (255/2).

(90) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (8/19)، وينظر: (13/19، 17، 19، 22، 76، 77، 84) وغيرها.

ثم أضاف قولًا ثالثًا فيه تفصيل، فقال: "وقال أبو حنيفة، والمزني... أن ما كان من كواسب البهائم لم يحل أكله، وإن كان من كواسر الطير يعلم بالأكل"[91].

المعلم الرابع: العناية بأقوال الصحابة والتابعين في المسألة الفقهية: يهتم الماوردي كثيرًا بنقل أقوال الصحابة والتابعين في المسألة الفقهية، وذلك لمكانتهم في العلم والدين، فهم أقرب الناس عهدًا إلى معين العلم وهدي النبي، ونجده قد نقد -على سبيل المثال- في مسألة أكل الكلب أو الجارح من الصيد أقوالهم، فقال:

"وإن أكل الجارح من الصيد الذي قتله، ففي إباحة أكله قولان سواء كان من كواسب البهائم أو كواسر الطير، أحدهما: وهو قوله في القديم- يحل أكله. وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي"[92].

ونقل عن التابعين في مسائل كثيرة، منها: مسألة ذكاة الحيوان المصيد، وأن منه المقدور عليه، ومنه الممتنع، فأما المقدور عليه فذكاته في الحلق واللبة، وغير المقدور عليه نوعان، فقال: " وأما الممتنع من الصيد، فضربان: أحدهما: وحشي كالصيد، فعقره ذكاته في أي موضع أصبته، وهو متفق عليه. والضرب الثاني: أهلي، كالنعم إذا توحش، فمذهب الشافعي أن عقره في أي موضع أصبت من ذكاته، كالصيد، وبه قال من الصحابة: علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر. ومن التابعين: الحسن[93]، وعطاء[94]، وطاوس[95]"[96].

المعلم الخامس: توجيه أدلة المخالف بما يناسبها: وهذا مثل قوله في مسألة: (المختلف فيه: ما أشبه حيوان البر من دواب الماء، من الفأر والكلاب والخنازير) وذلك عندما استدل أحدهم على تحريم ما سوى السمك -في صيد البحر- بعموم قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}**[97].

قال الماوردي: "فأما الجواب عن استدلاله بقوله تعالى: **{وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}** فمن وجهين:..."[98].

وهذا في استدلالهم بالقرآن الكريم.

أما توجيه الأحاديث التي استدل بها المخالف فيمكن الرجوع إليها في المواضع المشار إليها في الحاشية[99].

وكذلك يوجه قياس الخصم:

وهذا فيما يتصل بالمسألة السابقة حيث إنهم استدلوا بالقياس فقالوا: "ولأن موت ذي الروح بغير سبب يوجب تحريم أكله، كالبري"

فأجاب عليهم بقوله: "وأما قياسهم على البري فمنتقض بالجراد، ثم المعنى في البري: افتقاره إلى الذكاة، وفي البحر استغناؤه عنها"[100].

فنقض القياس، بالجراد حيث إنه من الميتات التي أبيحت، وهو برّي. ثم بَيّن الفرق بين البري والبحري من جانب الحاجة إلى التذكية فلم يصح القياس.

المعلم السادس: ترجيحاته، وأسباب الترجيح: وللماوردي اختيارات يمكن استنباطها من كتابه الحاوي وذلك لمن تأمل عباراته، وتوقف عندها، ومن ذلك قوله: "فصل: فإن كان الصيدان في جهتين، فأرسل إلى إحداهما، فعدل إلى الآخر ... وإن كان ذلك جارحا من كلب أرسله إلى جهة، فعدل إلى غيرها، فقد حكى أبو حامد الإسفراييني في إباحته وجهين: أحدهما: أنه مباح ... والوجه الثاني: أنه لا يؤكل، وفرق بين الكلب والسهم: لأن للكلب اختيارا ينصرف به، وأصح عندي من هذين الوجهين أن يراعى مخرج الكلب عند

---

(91) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (8/19)، وينظر: (13/19، 17، 19، 22، 76، 77، 84) وغيرها.

(92) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (8/19)، وينظر القول الثاني في المسألة، والمسائل الأخرى في (13/19، 31، 72، 78، 84، 90) وغيرها.

(93) أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، كان من كبراء التابعين وساداتهم، كان عالمًا، زاهدًا، ورعًا، مقدّمًا في زمانه، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، نال شرف العيش في بيت أم المؤمنين، ونفعه الله بذلك، توفي سنة 110هـ، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (69/2).

(94) عطاء بن أبي رباح القرشي، مفتي مكة في زمانه، حدّث عن عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة، ونال شرف لقائهم، وحدّث عنه: مجاهد، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري، وقتادة، وخلق كثير. توفي سنة 117هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (79/5).

(95) أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من علماء التابعين، سمع من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه التابعون: كمجاهد وعمرو بن دينار، وغيرهما، توفي سنة 106هـ، ينظر: وفيات الأعيان (509/2).

(96) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (26/19) وينظر: (7/19، 28، 32، 72، 77) وغيرها.

(97) [سورة المائدة:3].

(98) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (62/19) وينظر: (86/19، 136، 161، 168، 177) وغيرها.

(99) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (78/19)، وينظر: (86/19، 93، 105، 115، 122، 145) وغيرها.

(100) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (66/19)، وينظر: (87/19، 103، 119، 122).

إرساله، فإن خرج عادلا عن جهة إرساله إلى غيرها لم يؤكل صيده منها، وإن خرج إلى جهة إرساله ففاته صيدها، فعدل إلى غيرها، وأخذ صيدها أكل"[101].

فذكر ما يراه صوابًا، وذكر سبب الترجيح، فقال: "..لأنه على الصفة الأولى مخالف، فصار مسترسلا وعلى الصفة الثانية موافق، وكان مرسلا.."[102].

المعلم السابع: عنايته بتوجيه أوهام الأصحاب: ولا يفوته أن يصحح أوهام الأصحاب، فيبين الصحيح، ويرد المسألة إلى موضعها، وهذا كما في المثال الآتي: "فصل: فإذا تقرر أن إجزاء الذكاة يكون بقطع الحلقوم، والمريء لم تصح الذكاة بقطع أحدهما، ووهم بعض أصحابنا ... فأباح الذكاة بقطع أحدهما لفقد الحياة بقطعه، وهذا زلل منه خالف به نص الشافعي، ومعنى الذكاة أن المقصود بها ما عجل التوجية[103] من غير تعذيب وفي قطع أحدهما إبطال للتوجية، وتعذيب للنفس، فلم تصح به الذكاة"[104].

المعلم الثامن: استدراكه على الإمام الشافعي والمزني: فمثلًا قوله في استدراكه على الشافعي: "فإذا أغرق السهم قال الشافعي: (لم يكن إغراقه من سوء الرمي، وإنما هو العارض، فلا يحتسب عليه إن أخطأ به) وهو عندي نظر، لأنه إذا لم يمد القوس بحسب الحاجة حتى زاد فيه، فأغرق، أو نقص فقصّر، كان بسوء الرمي أشبه"[105].

وقوله عن الإمام المزني: "فأما المزني فظن أن الشافعي منع المبدأ أن يرمي بالسهم الباقي في هذه المسألة فتكلم عليه، وليس كما ظن، بل أراد منعه في المسألة المتقدمة للتعليل المذكور"[106].

وقوله في مسألة أخرى: " فهذا نوع من الرمي ذكره الشافعي في كتاب الأم، وذكر مذاهب الرماة فيه، وفرع عليه، ولم يذكره المزني، إما لاختصاره، وإما لأنه غير موافق لرأيه لضيقه وكثرة خطره؛ لأنه يسقط الإصابة بعد إثباتها، والمذهب جوازه"[107].

المعلم التاسع: عنايته بالتخريجات: نقل الماوردي -رحمه الله تعالى- مسائل فيها تخريج على أصول المذهب: "مسألة: قال الشافعي: ولا يحل من الميتة إلا إهابها بالدباغ ويباع. قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا مات الحيوان صار جميعه بالموت نجسا. وقال أبو حنيفة: ينجس لحمه وجلده، ولا ينجس شعره ولا عظمه. وقال مالك: ينجس عظمه، ولا ينجس شعره، وقد حكي هذا عن الشافعي. فخرجه ابن أبي هريرة قولا ثانيًا"[108].

وقد ينتقد التخريج ويستدرك عليه: "وخرّج فيها أبو علي بن أبي هريرة قولًا آخر: إنه يحنث من اختلاف قوليه في حنث الناس، وليس بصحيح لما عللنا"[109].

المعلم العاشر: توجيه الأقوال في المسألة: حينما بيّن اختلاف الكفارة على المسلم بحسب حاله، وأنه في حال إعساره لا يكلف بما يكلف به في حال يساره، وأن الموسر يكفر بالمال، والمعسر بالصيام، والإنسان تتقلب أحواله، فمرة يكون موسرًا، ومرة معسرًا، قال: "فاختلف قول الشافعي هل يعتبر بالكفارة حال الوجوب أو يعتبر بها حال الأداء على قولين منصوصين وثالث مخرج... ووجه هذا القول [أي: القول الأول] في اعتبار الكفارة بحال الوجوب شيئان: أحدهما: إلحاقها بالحدود، لقول النبي ﷺ: «**وما يدريك لعل الحدود كفارات**»[110]، والحدود معتبرة بحال الوجوب دون الفعل؛ لأن العبد إذا زنا، فلم يُجَد حتى أعتق حُدَّ حَدَّ العبيد، والبكر إذا زنا فلم يحد حتى أحصن حد الأبكار، وكذلك الكفارات. والثاني: أن التكفير لذنب متقدم، فاعتبر بحال الوجوب لقربه من سببه." [111]

ثم ذكر القول الثاني، وبين وجهي القول به، كذلك.

---

(101) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/19) وينظر: (34/19، 39، 111، 135، 141، 172) وغيرها.

(102) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (19/19)

(103) التوجية هي: الكلمة بهذا اللفظ من وضع الماوردي، وأراد بها سرعة إزهاق الروح، وهي مأخوذة من الوجء، بمعنى الضرب، ويراد به معنى الطعن أيضًا، ينظر: ابن منظور، لسان العرب حرف الهمزة فصل الواو (190/1-191).

(104) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (89/19) اخترت هذا المثال لقصره، وهو يبين عن غيره -إن شاء الله تعالى- وإلا فحقه التأخير، وينظر: (69/19، 92، 110، 172، 209) وغيرها.

(105) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (211/19)، وإغراق السهم: أن يزيد في مد القوس لفضل قوته حتى تستغرق السهم، فيخرج من جانب الوتر المعهود إلى الجانب الآخر. ينظر المرجع نفسه، أول المسألة.

(106) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (214/19).

(107) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (315/19) وينظر: (268/19، 438، 457).

(108) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (202/19) وينظر: (209/19، 260، 319، 322، 482، 541).

(109) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (345/19)، وينظر: (454/19) والمواضع السابقة.

(110) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدته عند الشافعي في الأم، من غير سند، قال: "وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «وما يدريك؟ لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب»" الشافعي، الأم (149/6).

(111) الماوردي، الحاوي ط: دار الفكر (315/19).

المعلم الحادي عشر: عنايته باختيارات الأصحاب: اهتم الإمام الماوردي بنقل أقوال الأصحاب وآرائهم، ولعلي أورد اثنين ممن نقل عنهم، بشاهد واحد مع ذكر البقية إحالة في الحاشية:

نقله عن أبي علي بن أبي هريرة[112]: واختلف أصحابنا في ما يعتبر في مبادرته إليه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة: أنه يعتبر صفة مشي مثله على مألوف سكينته، ولا يعتبر فيه السعي كما لا يعتبر في إدراك الجمعة[113].

وابن جرير الطبري، نقل عنه في الصيد: "مسألة: (ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين، فقتلا، فلا يؤكل)... وقال محمد بن جرير الطبري: الاعتبار بمالك الكلب دون مرسله، فيحل ما صاده المجوسي بكلب المسلم، ويحرم ما صاده المسلم بكلب المجوسي " [114].

وكذلك نقل اختيارات علماء آخرين من الشافعية أكتفي بالإشارة إليهم في الحاشية[115].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا يليق بجلاله وكماله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسول الله أشرف خلق الله والمبعوث إلى الناس أجمعين.

وبعد، فهذه نتائج وتوصيات تم انتخابها من ثنايا هذه الورقات أرجو بها نفعا للقارئ والكاتب، والله وحده خير مسؤول، ومنه نرجو التوفيق والسداد والفلاح في الدارين.

أولًا: أهم النتائج:

1- ظهور شخصية الإمام الماوردي في كتابه الحاوي، وتميزه واستقلاله الفكري، وبعده عن الجمود المذهبي، وحرصه على التزام نصوص الكتاب والسنة وطريق السلف في استنباط الأحكام.

2- التعرف على المنهج الصحيح في التعامل مع الأقوال الأخرى في المسألة، وكيف كان الإمام الماوردي يوجه الأدلة، والأقوال إذا كانت تحتمل ذلك، وظهور تميّز الإمام الماوردي في جانب البحث الفقهي، وحسن التعامل مع النصوص.

3- سعة إدراك الإمام الماوردي للنص الفقهي، ويظهر ذلك في استدراكاته على سلفه، وبيان أوهام الأصحاب، وكيف كان يتعامل معها.

4- للماوردي أسباب اختيار يذكرها في كتابه، قليل من يهتم ببيانها، وهذا مما يميز شرحه الفقهي.

ثانيًا: التوصيات:

- القراءة في مقدمات الكتب المهتمة بدراسة التراث.
- الأوجه والتخريجات من كتاب الحاوي
- تخريج الفروع على الأصول
- مقارنة بين كتاب نهاية المطلب للجويني والحاوي وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف والتميز بين الشرحين.
- الكتاب مليء باختيارات الأصحاب، ولم يسعني إيرادها لكثرتها، ولعلها تكون فرصة لمن يريد حصرها في مجموع ودراستها ونقدها.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت. د.ط، د.ت.

2- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، الدمشقي، طبقات الشافعيين، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية – مصر، د.ط.، 1413هـ/1993م.

3- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: 1941م، د.ط.

(112) الحسن بن الحسين، أبو علي بن أبي هريرة، من علماء الشافعية المقدمين، وأحد أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، توفي سنة 345هـ، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (256/3).

(113) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (17/19) وينظر: (18/19، 20، 33، 38، 39، 47، 55، 59) وغيرها.

(114) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (13/19) وينظر: (20/19، 23، 148، 160).

(115) كأبي سعيد الإصطخري، ينظر من الحاوي، ط. دار الفكر (89/19، 117، 353، 419) وغيرها، وعن أبي علي بن خيران، ينظر: (37/19، 60، 192، 195) وغيرها؛ وأقوال أبي ثور، ينظر:(8/19، 11، 95، 101) وغيرها.

4- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، 1422هـ/2002 م.

5- الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، 2003م.

6- الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز، سير أعلام النبلاء، مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1403هـ/1983م.

7- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، ط: الثانية، 1413هـ.

8- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى، 1405 هـ/1985م.

9- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1410هـ/1990م.

10- ط: الكتب العلمية، بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت – لبنان، وكانت ط: الأولى، 1414هـ/1994م.

11- ط: دار الفكر، تحقيق: د. محمود مطرجي وآخرين، بيروت – لبنان، 1414هـ/1994م، د.ط.

12- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة - مصر، ط: الأولى، 1324هـ.

13- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. د.ط، د.ت.

14- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، كتاب الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين، تحقيق: د. راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار، دار المجتمع – السعودية، 1414هـ/1993م، د.ط.

15- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير:

16- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

17- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1420 هـ/1999 م.